وزارة الداخليـــة

قرار وزارى

رقم ٩٩/٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٦/٢٠٠٣

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٦ /٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ ذو الحجة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزيـــر الداخليـــة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٠)
الصادرة فى ٢٠٠٧/١/٦م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية
لانتخابات مجلس الشورى

١- يستبدل بنص المادة (١) النص الآتى :

" يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الـــــــــــــــوزارة : وزارة الداخلية .

الـــــــــــــــوزيـــــــر : وزير الداخلية .

اللجنـــــــة الرئيسيـــــــة : اللجنة المكلفة بالإشراف على سير الانتخابات ويكون مقرها ديوان عام الوزارة .

لجنـــــــة الانتخابـــــات : اللجنة المشكلة فى كل ولاية للإشراف على سير الانتخابات فيها .

اللجنـــة الانتخابية فى الخارج : اللجنة المشكلة بقرار من الوزير فى سفارات وقنصليات السلطنة للإشراف على عمليتى التصويت والفرز فى انتخابات مجلس الشورى .

لجنة الفصل فى التظلمات والطعون : اللجنة المختصة بالبت فى التظلمات والطعون الانتخابية بديوان عام الوزارة ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

السجـــــل الانتخابـــى : سجل بديوان عام الوزارة تقيد فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية .

المترشـــــــــــــــح : المواطن الذى يتقدم بطلب ترشحه لعضوية مجلس الشورى ويعتبر كذلك حتى قبول ترشحه .

المرشـــــــــــــــح : كل من يقبل ترشحه لعضوية مجلس الشورى ويدرج اسمه فى قوائم المرشحين .

استمـــــــارة التصويـــت : الاستمـارة المعـدة لإدلاء الناخـب بصوتـه في الانتخاب .

مركـــــــز الانتخـــــاب : المكـان الذى تتم فيه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم .

سنـــــــة الانتخـــــاب : السـنة التى يجرى فيها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الشورى ."

٢- يستبدل بنص المادة (٤) النص الآتى :

" لا يجـوز لمن ينتمـى إلى جهـة عسكريـة أو أمنيـة فى السلطنـة ممارسـة حقـه الانتخابى إلا إذا كانت خدمته الفعلية قد انتهت " .

٣- يستبدل بالفصل الثالث الفصل الآتى :

الفصـــل الثالـــث

السجـــل الانتخابـــى

مـادة (٦) : تقيـد فى السجـل الانتخابـى أسمـاء الناخبين وبياناتهم الانتخابية خـلال الفـترة التى تحددهـا الـوزارة ، علـى أن تتضمن بيانات كل ناخـب رقمـه الانتخابـى واسمه كاملا وتاريخ ومحل ميلاده ورقمه المدنى (بطاقته الشخصية) ومقره الانتخابى .

ويشـترط للقيـد فى السجـل الانتخابى أن يكـون الناخب من أبناء الـولاية أو من المقيمـين فيها . على أن يعتمد مكان الإقامة بالنسبة للمقيمـين فى الولايـة علـى أسـاس العنـوان المـدون فـى البطاقـة الشخصيـة ، وإلا فانه يعتمد على البيانات المدونة فى سجل الأحوال المدنية .

مـادة (٧) : يجوز لكل ناخـب أن ينقـل قيده فى السجل الانتخابى من ولاية إلى أخـرى بطلـب خطـى يقـدم إلى لجنة الانتخابـات بالولايـة الراغب نقل قيـده إليها إذا أثبت أنه من أبنـاء تلك الولايـة أو مـن المقيمين فيها وذلك خلال الفترة المحددة .

وتبت لجنة الانتخابات فى طلب نقل القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، على أن تقوم بإخطار لجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد والدائرة المعنية بالسجل الانتخابى بالوزارة خلال خمسة أيام من تاريخ البت فى الطلب وتعدل القوائم على هذا الأساس .

مادة (٨) : تعد الوزارة قوائم الناخبين الأولية لجميع الولايات والتى تتضمن أسماء الناخبين بكل ولاية من واقع السجل الانتخابى وترسلها للجان الانتخابات لإعلانها فى مكان بارز فى مكتب الوالى فور وصولها .

ويجوز لكل ذى مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة فى القوائم الأولية للناخبين لدى لجنة الانتخابات المعنية خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا الأسباب التى استند إليها فى اعتراضه والمستندات المؤيدة له ويسلم إيصالا بذلك .

وتنظر لجنة الانتخابات فى أى اعتراض على الأسماء الواردة فى القائمة الأولية للناخبين وتصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قفل باب الاعتراض ، ويعلن فى ذات المكان المشار إليه على أن تعدل القائمة وفقا لهذا القرار ويعاد إعلانها فى ذات المكان المشار إليه وترسل هذه القائمة بعد إقرارها من لجنة الانتخابات إلى اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها .

مادة (٩) : تعتمد اللجنة الرئيسية قوائم الناخبين الأولية الواردة من لجان الانتخابات ، وتعد قوائم نهائية بأسماء الناخبين الذين يحق لهم التصويت ، وترسلها للجان الانتخابات لإعلانها فى نفس المكان الذى أعلنت فيه القوائم الأولية للناخبين .

٤- يستبدل بنص المادة (١٠) النص الآتى :

يجوز لكل عمانى الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من نظام مجلسى الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان .

٥- يستبدل بنص المادة (١٢) النص الآتى :

" لا يجوز لمن ينتمى إلى جهة عسكرية أو أمنية فى السلطنة ممارسة حق الترشح إلا إذا كانت خدمته الفعلية قد انتهت " .

٦- يستبدل بنص المادة (١٨) النص الآتى :

" يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم إلى اللجنة الرئيسية من قرار لجنة الانتخابات الصادر بقبول أو رفض الاعتراض ، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تعديل القائمة الأولية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحة مبينا أسباب تظلمه والمستندات المؤيدة له ، ويعطى إيصالا بذلك .

ويجوز تسليم التظلم فى هذه الحالة إلى لجنة الانتخابات لرفعه فورا إلى اللجنة الرئيسية لتقوم بإحالة التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة التظلم إلى لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية للبت فيه " .

٧- يستبدل بنص المادة (١٩) النص الآتى :

" تنظر لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية فى التظلمات التى تحال إليها من اللجنة الرئيسية وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التظلم ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، ويحال القرار إلى اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لإعلان المتظلم به .

وتقوم اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية بتعديل قوائم المرشحين وترتيب هذه القوائم هجائيا ثم ترسلها إلى لجان الانتخابات فى الولايات لإعلانها فى ذات المكان الذى أعلنت فيه القوائم الأولية " .

٨ - يضاف إلى الفصل الرابع النص الآتى :

" مادة ١٩(مكررا) : يجوز لأى مرشح أن يسحب ترشحه بشرط أن يكون ذلك قبل شهرين من التاريخ المحدد ليوم التصويت " .

٩ - يستبدل بنص المادة (٢١) النص الآتى :

" تتولى اللجنة الرئيسية - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة فى هذه اللائحة - المهام الآتية :

- الإشراف ومراقبة سير عمل لجان الانتخابات واللجان الانتخابية فى الخارج .
- البت فى الأمور التى ترفع إليها من كافة اللجان المشكلة للعملية الانتخابية .
- اعتماد الإجراءات والوسائل المناسبة التى تمكن الناخب من الإدلاء بصوته فى سهولة ويسر .
- إعداد واعتماد كشوف بأصوات الناخبين الواردة من اللجان الانتخابية فى الخارج والعاملين فى كافة لجان العملية الانتخابية وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإضافتها ضمن عدد الأصوات الحاصل عليها كل مرشح .
- اعتماد مراكز الانتخاب .
- رفع نتائج الانتخابات لسائر الولايات إلى الوزير تمهيدا لإعلانها .
- أية مهام أخرى تكلف بها من الوزير " .

١٠- يستبدل بنص المادة (٢٢) النص الآتى :

" يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة للانتخابات فى كل ولاية برئاسة الوالى وعضوية أحد القضاة على الأقل أو أحد أعضاء الادعاء العام ونائب الوالى فى الولاية وعضوين آخرين من بين رؤساء المصالح الحكومية بالولاية ، أو المحافظة أو المنطقة التابعة لها تلك الولاية إداريا ، بالإضافة إلى نائب الوالى فى النيابات التى يفتح بها مراكز الانتخاب ، ويكون نائب الوالى فى الولاية مقررا لها . ويشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا من غير المنتمين للولاية التى تتبعها لجنة الانتخابات " .

١١- يستبدل بنص المادة (٢٣) النص الآتى :

" تتولى لجنة الانتخابات - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة - المهام الآتية :

- وضع الترتيبات اللازمة لإجراء العملية الانتخابية فى الولاية والإشراف المباشر على سير مراحلها المختلفة .
- الإشراف المباشر على اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذه اللائحة .
- العمل على تذليل الإشكالات والصعوبات الوقتية التى تواجه العملية الانتخابية .
- رفع النتائج الأولية للانتخابات إلى اللجنة الرئيسية فور الانتهاء من عملية الفرز .
- إعداد محضر بسير العملية الانتخابية بالولاية ورفعه إلى اللجنة الرئيسية بعد ثلاثة أيام من انتهاء عملية الفرز .
- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة الرئيسية " .

١٢- يستبدل بنص المادة (٢٤) النص الآتى :

" يصدر رئيس اللجنة الرئيسية قرارا بتشكيل ثلاث لجان فرعية فى كل ولاية على النحو الآتى :

- لجنة التنظيم .
- لجنة التصويت .
- لجنة الفرز .

وتتكون هذه اللجان من عدد من الأعضاء وفق ما تقرره اللجنة الرئيسية بحسب عدد الناخبين لكل ولاية ، وتكون رئاسة تلك اللجان من بين أعضاء لجنة الانتخابات على أن يرأس لجنة الفرز القاضى أو عضو الادعاء العام ، ويجوز أن تضم لجنة الفرز فى عضويتها عددا من القضاة أو أعضاء الادعاء العام بحسب عدد مراكز الانتخاب فى الولاية .

وفى حالة تعدد مراكز الانتخاب فى الولاية يكون لرئيسى لجنتى التنظيم والتصويت مساعدين لهما فى كل مركز يصدر بتسميتهم قرار من رئيس اللجنة الرئيسية " .

١٣- يستبدل بنص المادة (٢٥) النص الآتى :

" تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية :

أ - لجنة التنظيم :

١- العمل على تجهيز وتنظيم مراكز الانتخاب .

٢- التأكد من هوية الناخب من خلال بطاقته الشخصية .

٣- تنظيم دخول وخروج الناخبين من وإلى مراكز الانتخاب وقاعات التصويت وحفظ وضبط الأمن فيها .

٤- رفع تقرير إلى لجنة الانتخابات عن سير عملها .

ب - لجنة التصويت :

١- التأكد من خلو صناديق التصويت من أية أوراق أو استمارات ، وذلك بفتحها بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة وأمام الحاضرين من الناخبين ومن المرشحين أو من يمثلهم قانونا ثم إغلاقها وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت ، على أن يثبت ذلك بموجب محضر يوقع من قبل رئيسى لجنتى الفرز والتصويت أو من ينوب عنهما من بين أعضاء اللجنتين بموجب تفويض كتابى وذلك بعد موافقة رئيس لجنة الانتخابات .

٢- تسليم الناخب الاستمارة الخاصة بالتصويت بعد التأكد من مطابقة بياناته الانتخابية وقيده فى السجل الانتخابى .

٣- مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو لأى سبب آخر يمنعه من الإدلاء بصوته كتابة ، وذلك بأن يقوم أحد أعضاء لجنة التصويت بوضع إشارة فى الخانة المخصصة لذلك فى استمارة التصويت على أن يتلو عضو آخر فى مكان مناسب الاسم الذى اختاره الناخب ثم يسلمه الاستمارة ليضعها فى صندوق التصويت .

٤- مراقبة وضبط عملية وضع استمارات التصويت فى صناديق التصويت .

٥- إحكام غلق صندوق التصويت وذلك بختمه بالشمع الأحمر فى الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت مباشرة .

٦- تسليم صناديق التصويت إلى رئيس لجنة الفرز فور الانتهاء من عملية التصويت بموجب محضر تسليم .

٧- إعداد محضر بسير عملية التصويت يرفع للجنة الانتخابات ، على أن يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة والتالفة وغير المستعملة .

ج - لجنة الفرز :

١- فتح جميع صناديق التصويت فور وصولها مكتملة من مراكز الانتخاب وذلك أمام لجنة الانتخابات والحاضرين من المرشحين أو ممثليهم قانونا وإعداد محضر بذلك .

٢- فرز أصوات الناخبين والبت فى صحة استمارات التصويت .

٣- إضافة أصوات الناخبين الواردة من اللجنة الرئيسية والخاصة بأصوات الناخبين فى الخارج والعاملين فى كافة اللجان العاملة فى الانتخابات .

٤- حصر عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح وإعداد ملف لكل منهم بهذه الأصوات .

٥- إعداد محضر تفصيلى يتناول كافة الإجراءات التى قامت بها اللجنة على أن يتضمن عدد استمارات التصويت المقبولة والمرفوضة وما تبين لها من ملاحظات ورفعه إلى لجنة الانتخابات " .

١٤- يستبدل بنص المادة (٢٨) النص الآتى :

" يتم التصويت بموجب استمارة التصويت المعدة لذلك وفى الأماكن المحددة بالولاية ، ويجوز للجنة الرئيسية أن تقرر استخدام الحبر المناسب مع تحديد اللون والوضعية التى تراها لاستخدامه أو أية وسيلة تتطلبها عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم " .

١٥- يستبدل بنص المادة (٢٩) النص الآتى :

" يجوز للوزير اعتماد الأسلوب الآلى فى التصويت أو الفرز أو كليهما معا فى جميع الولايات أو فى بعض منها ، كما يجوز اعتماد هذا الأسلوب فى سفارات السلطنة وقنصلياتها ، على أن يصدر فى كل الأحوال قرارا ينظم ذلك " .

١٦- يستبدل بنص المادة (٣١) النص الآتى :

" تتولى لجنة الفرز الفصل فى صحة استمارات التصويت ، وتكون الاستمارة باطلة فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا كانت غير مرقمة .

٢- إذا تضمنت اختيار ما يزيد على عدد المرشحين المطلوبين أو مرشح منسحب ، أو إذا كان التصويت معلقا على شرط .

٣- إذا تضمنت اسما أو أسماء من غير قائمة المرشحين .

٤- إذا تعذر قراءة اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن .

٥- إذا كانت تحمل أى علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه .

٦- إذا تعذر تحديد المرشح الذى تم اختياره ، ما لم تدل عليه القرائن .

كما تعتبر الاستمارة باطلة إذا كانت غير مختومة أو موقعة من قبل أحد أعضاء لجنة التصويت فى حالة ما إذا تم اعتماد أسلوب التصويت اليدوى " .

١٧- يستبدل بنص المادة (٣٢) النص الآتى :

" يرتب المرشحون تنازليا بعد الانتهاء من عملية الفرز بحسب عدد الأصوات التى حصل عليها كل منهم ، ويكون الفائز من حصل على أعلى الأصوات ثم من يليه إذا كانت الولاية تمثل بأكثر من عضو .

وفى حالة تساوى عدد الأصوات بين بعض الحاصلين على أعلى الأصوات تجرى لجنة الفرز القرعة بينهم وفى حضورهم أو من يمثلهم قانونا ، ويعتبر فائزا من جاءت نتيجة القرعة لصالحه ، ويحرر محضر بذلك يوقع عليه من الحضور ورئيس وأعضاء لجنة الفرز ويعتمد من رئيس لجنة الانتخابات " .

١٨- يستبدل بنص المادة (٣٣) النص الآتى :

" تقوم لجنة الانتخابات برفع النتائج إلى اللجنة الرئيسية فور الانتهاء من عملية الفرز وفى موعد أقصاه الساعة السادسة من مساء اليوم التالى للتصويت وتعلن النتائج فى مكان بارز فى مكتب الوالى بعد إعلانها من اللجنة الرئيسية .

ويعد محضر بهذه النتائج يرسل مع جميع القرارات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجنة الرئيسية خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج .

ولا يعتد بأية نتائج يعلن عنها بأية وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة .

وتقوم اللجنة الرئيسية برفع النتائج إلى الوزير لإصدار بيان بالنتائج النهائية للانتخابات ، متضمنا أسماء أعضاء مجلس الشورى " .

١٩ - يستبدل بنص المادة (٣٤) النص الآتى :

" يحق لكل ذى مصلحة من المرشحين أن يطعن على نتائج الانتخابات أمام اللجنة الرئيسية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها بمكتب الوالى ، على أن يتضمن الطعن الأسباب التى يستند إليها والمستندات المؤيدة له ، ويعطى إيصالا بذلك .

وتقوم اللجنة الرئيسية فور استلام الطعن بإحالته إلى لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية التى يتعين عليها البت فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قفل باب الطعن ، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية بعد نظرها للطعون بطلان نتائج أحد أعضاء مجلس الشورى يحل محله التالى له فى عدد الأصوات من تاريخ صدور قرار بطلان النتائج .

٢٠ - يستبدل بنص المادة (٣٦) النص الآتى :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عمانى أو بالعقوبتين معا كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١ - تعمد إدراج اسمه أو اسم غيره فى السجل الانتخابى دون توافر الشروط المحددة مع علمه بذلك .

٢ - العبث أو إتلاف قوائم الناخبين أو المرشحين أو التصويت بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها .

٣- إتيان أى فعل من شأنه التأثير على سير الانتخابات .

٤- مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها فى الفصل (الثامن) من هذه اللائحة .

٥- إنتحال شخصية الغير بقصد التصويت فى الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة .

٦- الدخول بالقوة إلى القاعات للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأى من المسؤولين عن إجرائه .

٧- حمل سلاح نارى فى مراكز الانتخاب .

٨- الاستيلاء أو العبث بأى صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز أو محاولة ذلك .

٩- تعمد إهانة رؤساء وأعضاء اللجان العاملة فى الانتخابات .

٢١- يستبدل بالفصل الثامن الفصل الآتى :

الفصل الثامن

مادة (٣٨) : يجوز للوزير تشكيل لجان انتخابية فى الخارج فى بعض سفارات السلطنة وقنصلياتها والتى تحدد بقرار من الوزير ، على أن تكون برئاسة السفير أو القنصل وعضوية اثنين من موظفى السفارة أو القنصلية .

مادة (٣٩) : تمارس اللجنة الانتخابية فى الخارج ذات المهام المنوطة بلجنة الانتخابات ولجنة الفرز المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (٤٠) : يتم تشكيل لجان للتنظيم والتصويت فى السفارة أو القنصلية بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية بناء،على ترشيح السفير أو القنصل ، وبحيث لا يزيد عدد الأعضاء لكل لجنة عن أربعة أعضاء ويجب أن لا يكون لأى عضو فى هذه اللجان صلة قرابة

من الدرجة الأولى بأى من المرشحين وتمارس ذات المهام المنوطة بلجنتى التنظيم والتصويت المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (٤١) : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٦ ، ٢٧) من هذه اللائحة يحدد الوزير اليوم والفترة الزمنية للتصويت فى كل سفارة أو قنصلية .

مادة (٤٢) : تتولى اللجنة الانتخابية فى الخارج فرز أصوات الناخبين وفق أحكام هذه اللائحة ، وإعداد كشف بأسماء المرشحين وعدد الأصوات التى حصل عليها كل واحد منهم حسب الولاية وإرساله إلى اللجنة الرئيسية خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء عملية التصويت .

مادة (٤٣) : تكون الدعاية الانتخابية وفق أحكام هذه اللائحة ، ويسمح لأى مرشح القيام بها من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمترشحين وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخابات الذى يحظر القيام فيه بأى نوع من أنواع الدعاية الانتخابية .

مادة (٤٤) : يحظر على المرشح أو من ينوب عنه تنظيم وعقد الاجتماعات وإلقاء الخطب الانتخابية فى الساحات العامة ودور العبادة والمعاهد والابنية الحكومية والاندية والمؤسسات الخاصة أو ما شابهها ، كما يحظر عليه استخدام مكبرات الصوت أو نشر أية إعلانات تخص الانتخابات بما فى ذلك الصور والرسوم والكتابة على الجدران ووسائل النقل المختلفة .

مـــادة (٤٥) : للمرشح أن يعرف بنفسه خلال الفترة المحددة عن طريق وضع ملصقات إعلانية فى حدود معينة ، وذلك فى لوحات إعلانية توافق عليها الجهات المعنية فى الولاية ، كما يجوز للمرشحين فى كل ولاية الالتقاء بالناخبين فى مكان محدد بعد أخذ موافقة لجنة الانتخابات فى الولاية يسمح فيه للمرشح أن يعرف بنفسه دون الخروج عن آداب التحدث أو الاساءة إلى الآخرين .

مـــادة (٤٦) : يصدر الوزير فى كل عملية انتخابية قرارا بالخطة الزمنية لسير الانتخابات كما يجوز له تشكيل أية لجان أخرى تتطلبها العملية الانتخابية بموجب قرار يحدد فيه رئيس وأعضاء واختصاصات ومهام كل لجنة .

مـــادة (٤٧) : تقوم الوزارة فى كل عملية انتخابية بإعداد نماذج الاستمارات والسجلات والأختام وصناديق التصويت وأية نماذج أو متطلبات أخرى تستلزمها العملية الانتخابية .

مـــادة (٤٨) : يصدر الوزير قرارا بتحديد مكافآت العاملين فى الانتخابات فى ضوء المخصصات المالية المعتمدة .

٢٢- تلغى المادة (٣٥) من اللائحة .